المبحث الثانى

٣/ الوقاية من مشكلة الإدمان من منظور إسلامي

٣/١: هل المخدرات حرام ؟؟

إذا كـــان المؤمنون ينتهون عما حرم الله فإنه من الأهمية بمكان معرفة الحكم الشرعى بالنسبة للمخدرات ذلك أن وجود مثل هذا الحكم القاطع يمكن أن يوفر آلية تلعب دوراً هاماً في وقايـــة المؤمنين بالشريعة الإسلامية الملتزمين بأحكامها من الاقتراب من دائرة تعاطى وإدمان المخدرات.

ومـــن المعلوم أن المخدرات لم تكن معروفة وقت نزول التشريع الإسلامي في القرآن الكـــريم والسنة النبوية الشريفة؟ فهى من الأمور المستحدثة التى تستلزم استنباط أحكام خاصة بهـــا. وقد سلك الفقهاء في استنباط هذه الأحكام مسالك عدة لعل من أهمها: أن فريقاً ذهب إلى قـــياس المخـــدرات علـــى الخمـــر لاتحادهما في علة الحكم متمثلة في الإسكار وحجب العقل والذهـــاب به وفي المضار التى تترتب عليها وإيقاعها البغضاء بين المؤمنين وإلهائهم عن ذكر الله وعن الصلاة. بينما استنبط فريق آخر حكم المخدرات من انتهاكها للمقاصد الكلية للشريعة الإســـلامية نتـــيجة ما تحدثه من أضرار تطول الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وعلى أية حـــال فقـــد أجمـــع الفقهاء قديماً وحديثاً على تحريم زراعة وإنتاج وتداول والاتجار واستهلاك والتربح من المخدرات.

وقـــياس المخـــدرات على الخمر يستدعى ما يثيره البعض ممن يتساءلون هل الخمر حرام أصـــلاً حـــتى يمكـــن القياس عليه؟ ويوردون في معرض شكوكهم في حرمة الخمر أن الآية القرآنية الكريمة ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِـــبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (المائدة: من الآية٩٠) قد ورد الأمر فيها بالاجتناب لا بالتحريم على حد قولهم.

وقـــد رد الفقهاء على هذا التساؤل وبينوا أن الآية القرآنية الكريمة تضع الخمر في قمة سُلم التحريم يتبين ذلك من أمور عديدة منها: (٢١-٣٠/ الدين والعلم).

أن الآية القرآنية الكريمة (رقم ٩٠ من سورة المائدة) تقرن الخمر بالميسر وعبادة الأوثان الأنصـــاب) وبـــالأزلام (أى الاستقســـام بالقداح) في كونهم جميعاً رجساً والرجس محرم لقوله تعـــالى ﴿**قُـــلْ لا أَجِـــدُ فِـــي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً**

مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام: من الآية١٤٥). كذلك فإن الآية الكريمة جعلت هذه الأعمال الأربعة من عمل الشيطان، ومتى كان عمل الشيطان حلالاً؟

ومن ناحية ثانية فإن التساؤل الوارد في عجز الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة:٩١) ينطوى على التهديد والوعيد حال عدم الانتهاء.

ومن ناحية ثالثة فإن كلمة "فاجتنبوه" الواردة في الآية الخاصة بتحريم الخمر (آية ٩٠ من سورة المائدة) جاءت في صيغة الأمر والأمر للوجوب ومخالفته بالتالي حرام.

ومن ناحية رابعة –وأخيرة– فإن الأمر بالاجتناب ورد في القرآن الكريم عندما كان التحريم يبلغ غايته، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل: من الآية٣٦).

"وقد فقه الصحابة رضوان الله عليهم وجه مجئ تحريم الخمر بالاجتناب وتحريم الشرك وقول الزور بنفس اللفظ فكان شأنهم ما يرويه ابن عباس رضى الله عنهما قال: "لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى بعض فقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك أى مماثلة له، وهذا المعنى مؤكد بقول رسول الله ﷺ "مدمن خمر كعابد وثن" (كتاب الأشربة –باب مدمن الخمر– حديث رقم ٣٣٧٥).

<u>وفيما يلي نورد –بتصرف– الخطوط العريضة لفتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق</u> (٢٤٧–٢٧٥/ الدين والعلم):

١– أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة وأن كل مسكر من أى مادة حرام. وهذا الحكم مستفاد نصاً من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله ﷺ... وبذلك يحرم تعاطيها بأى وجه من وجوه التعاطى من أكل وشرب أو شم وحقن لأنها مفسدة. ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس، ولأن الشرع الإسلامي اعتنى بالمنهيات.

٢– كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجاً أو تهريباً أو إتجاراً. فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعاً في المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم.

٣- الإتجـــار في المخدرات محرم وبيعها محرم وثمنها حرام وربحها حرام لا يحل للمسلم تناوله.

٤- أن مـــنفق المـــال الحرام في أى وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق لأن الثواب جزاء القبول عند الله، والقبول مشروط بأن يكون المال طيباً.

٥- علـــى الإنسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمراً سائلاً أو مخدرات مطعومة أو مشروبة أو مشمومة فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال، وعاقبتها الندم في الدنيا والآخرة.

١/١/٣: عقوبة شارب الخمر ومتعاطى المخدر:

"شـــارب الخمر يقام عليه الحد إذا كان مسلماً ويعتقد حرمتها -لأن المعتقد بحلها يحكم بـــردته وتطبق أحكام المرتد عليه- وحد الخمر هو ثمانون جلدة. وبينما يرى بعض الفقهاء أن قـــياس المخدرات على الخمر ينسحب إلى التحريم والتجريم والعقاب، فيقام الحد على متعاطى المخـــدرات أيضـــاً، نـــرى أن الأحناف يرون تعزير متعاطى المخدرات دون الحد. والتعزير تأديـــب دون الحـــد ولـــيس فـــيه شـــئ مقدر إنما هو متروك إلى رأى الإمام (الحاكم) حسب المصلحة". (٢٩٧/ الدين والعلم).

٢/٣: آليات إسلامية للوقاية من مشكلة الإدمان:

ينـــبغى أن ننـــبه -منذ البداية- إلى أن ما نقدمه من آليات إسلامية للوقاية من مشكلة الإدمـــان (استنباطاً من عقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقه) لا ينحصر هدفه فقط في الإسهام في الوقايـــة من مشكلة الإدمان، بل هى آليات تساهم في الوقاية من عموم الشرور والمثالب، كما تتضـــافر هـــذه الآليات مع باقى جوانب نظام الحياة في الإسلام لتحقيق الحياة الطيبة في الدنيا وحسن الجزاء في الآخرة.

ونقدم فيما يلي جانباً من هذه الآليات كما نتصورها، ونقسمها لأغراض بحثنا إلى: آلية التحريم والتجريم والعقاب، وآليات تربوية إسلامية، وآليات اقتصادية إسلامية.

١/٢/٣: آلية التحريم والتجريم والعقاب:

تتعامل هذه الآلية مع كل من جانبى الطلب والعرض من المخدرات، وتلعب دوراً هاماً فـــي تضـــييق الســـبل أمام وجود جماعات هشة معرضة للولوج إلى الإدمان. وذلك من خلال

تحـــريم وتجـــريم الـــتعاطى والإنتاج والتداول والتربح غير المشروع من المخدرات (تحريماً وتجـــريماً أصبح مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن خلال تحديد عقوبات دنيوية فضلاً عن العقاب الأخروى لهذه الجريمة.

فـــالمخدرات قياســـاً علـــى الخمـــور، ومـــن منظور انتهاكها للمقاصد الكلية للشريعة الإســـلامية أيضاً، حرمت تحريما قاطعاً في الإسلام لغير ما سبب مشروع إسلامياً. واستبانت أضرارها التى كانت علة قياسها على الخمر وعلة تعارضها مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفـــظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وبالتالي فإن هذا التحريم والتجريم يصبح جانباً من شـــريعة يؤمن بها المسلم بما لذلك من دور هام في تحصينه ضد إغراءات التعاطى. ويتمشى هذا المنطق مع عموم ما أسفرت عنه نتائج البحوث الميدانية من كون المعتقدات والقيم تعد من العوامـــل الرئيسية المقترنة بتعاطى المواد النفسية، وذلك جنباً إلى جنب مع التأثيرات الوالدية وتأثيرات الأقران. (٤٣/ دليل الأخصائى النفسى).

كذلـــك فقـــد حددت الشريعة الإسلامية العقوبات الدنيوية لتعاطى المخدرات سواء في شـــكل حـــد الجلد (قياساً على الخمر) أو صنوف التعازير التى يقررها الحاكم وفقاً للظروف. وهـــذا فضـــلاً عن العقاب الأخروى. والذى يمكن استنباطه بالقياس على الخمر التى ورد فيها عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة مدمن خمر" (كتاب الأشربَة –باب مدمن الخمر– حديث رقم ٣٣٧٦/ سنن ابن ماجة).

ويتضـــافر الـــتحريم والتجريم والعقاب على تنفير المؤمن من تعاطى المخدات تحقيقاً لنفعه (ونفع المجتمع) في الدنيا والآخرة. وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة:١٧٩)

ولـــم يكتف الإسلام بتحريم تعاطى المخدرات بل حرم كل ما هو ذريعة إلى ذلك من إنتاج أو إتجار أو تربح أو تهادٍ غير مشروع بها.

ومـــن كمال التشريع الإسلامي في الخمر (والمخدرات قياسًا عليها) أنه فتح باب التوبة أمـــام المتعاطيـــن (حتى يتيح الفرصة للتراجع أمام من ولج باب الإدمان) لكنه لم يفتحه بدون حدود وإلا صار باباً مشجعاً على الاستمراء في التعاطى إلى حد الإدمان.

فعـــن رســـول الله ﷺ "من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً. وإن مـــات دخـــل الـــنار. فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صـــباحاً. فإن مات دخل النار. فإن تاب تاب الله عليه وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة

أربعين صباحاً فإن مات دخل النار. فإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد كان حقاً على اله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة" قالوا يا رسول الله: وما ردغة الخبال؟ قال: "عصارة أهل النار" (كتاب الأشربة -باب مدمن الخمر- حديث رقم ٣٣٧٧/ سنن ابن ماجة).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية عملت على وأد حوافر الطلب على المخدرات بتحريم استهلاكها استهلاكاً غير مشروع فإنها أيضاً عملت على إغلاق الأبواب غير المشروعة لعرض المخدرات بأن حرمت إنتاجها وتداولها والإتجار فيها والتربح منها. كما أن هذه الشريعة الغراء أغلقت باب صيرورة الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات أموالاً مشروعة إسلامياً عن طريق ما يسمى بغسيل الأموال. فإن كان غسيل الأموال قد يحولها -بطريقة أو بأخرى- إلى أموال مشروعة قانوناً إلا أنه على وجه القطع فإنه لا يحولها إلى أموال طاهرة طيبة مشروعة إسلامياً.

وفي إطار مكافحة العرض من المخدرات نسوق مثالاً مما فعله رسول الله ﷺ عندما نزل القرآن الكريم بتحريم الخمر لنستنبط منه دوراً للدولة في مكافحة العرض من المخدرات. "قال عبد الله بن عمر أمرنى رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهى الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها وقال "اغد علىَّ بها" ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد أخذت من الشام فأخذ المدية منى فشق ما كان من تلك الزقاقَ بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معى وأن يعاونونى وأمرنى أن آتى الأسواق كلها فلا أجد فيه زقاق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاقاً إلا شققته" (٢/٩٦/ ابن كثير).

ونشير في ختام الحديث إلى مدى فاعلية هذه الآلية لوقاية المؤمنين من تعاطى وإدمان المخدرات فنشير إلى ما حدث عندما أنزلت آية تحريم الخمر من الاستجابة الفورية للمؤمنين والانصياع لأوامر الله. فعن أنس بن مالك قال: "بينما أنا أدير الكأس على أبى طلحة وأبى عبيدة بن الجراح وأبى دجانة ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء حتى مالت رؤوسهم من خليط بسر وتمر فسمعت منادياً ينادى ألا أن الخمر قد حرمت قال فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتى أهرقنا الشراب وكسرنا القلال ..." (٢/٩٤/ ابن كثير).

٣/٢/٢: آليات تربوية:

قـدم الإسـلام نظاماً تربوياً كاملاً ومتكاملاً يحيط بالإنسان (جسده وعقله وروحه) من قبل مولده وحتى وفاته. ومن شأن هذا النظام أن يبنى الفرد (والأسرة والمجتمع) المتسلح بالقيم الإسـلامية الـتى تحـيطه بسياج قوى يحصنه ضد الضعف والوهن والانهزام أمام المواقف الصـعبة بـل يكون إنساناً صبوراً قوياً ذا إرادة فولاذية، يأوى إلى ركن شديد ملتزماً بأحكام شـريعة تقـيه الزلل والسقوط وتقوده إلى الرفعة والمعالى. ولسنا بصدد تناول شامل ومفصل لـنظام التربـية الإسلامي، ولكن ما نقدمه هو جانب من الآليات التربوية ذات التأثير المباشر علـى الظاهرة قيد البحث وفي ضوء ما سبق لنا ذكره من بواعث وأسباب ومصادر تؤدى إلى وجود جماعات هشة معرضة للسقوط في بئر المخدرات وإدمانها.

١/٢/٢/٣: تربية الإرادة:

يـرى الـبعض بحـق أنه على ضوء أبحاث علم الإجرام فإن الإدمان مشكلة علاجها الوحيد في يد المدمن نفسه أى أن الأمر يتعلق بإرادة المدمن. فالمدمن يقدم بإرادته على تناول المادة المخدرة بقصد تحقيق لذة آثمة تدمر عقله (١٩٨-صدقى/ كارثة الإدمان).

وفـي هـذا الصدد فإن للإسلام آلياته في تربية إرادة الخير في الإنسان المسلم بالعلم والإيمـان (عقيدة وشريعة وخلقاً)، وفي تحصين هذه الإرادة ضد مسببات الطيش البين والهوى الجامح والضعف والتطير.

- فيـبدأ الوحـى إلى رسول الله ﷺ بالأمر بالقراءة، وهى مفتاح العلم، ويرفع الله الذين آمـنوا والذين أوتوا العلم درجات، ويجعل الإسلام غاية العلم الانتفاع والعمل به، كما يجعل العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ﴾ (محمد: من الآية ١٩) فـبدأ بـالعلم... ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة... وقال النبى ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفّهمه وإنما العلم بالتعليم" (كتاب العلم- باب العلم قبل القول والعمل/ صحيح البخارى).
- الإيمان بالله ووحدانيته يحرر الإرادة الإنسانية من الشرك ومن سيطرة غير الله تعالى. كمـا أن اعتقاد المسلم في القضاء والقدر، وأنه كما قال صلى الله عليه وسلم "كل شئ بقـدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز" (كتاب القدر- حديث رقم ٤/ الموطأ). وأن ما أخطأ المؤمن لم يكن ليصيبه – كل ذلك يحصن المؤمن ضد الضعف والخور.

يقــول عمر بن الخطاب ﷺ "ما أبالى على أى حال أصبحت على ما أحب أو على ما أكره لأنى لا أدرى الخير في ما أحب أو في ما أكره" (٣/٢٥٣/ حياة الصحابة).

- **الأخذ بالأسباب ثم التوكل على الله:**

فالمســلم يــأخذ بالأسباب غير أنه لا يعتمد عليها وحدها ويعتبرها كل شئ في تحقيق المطلــوب. ومــثلما يعتــبر الاعتماد على الأسباب وحدها كفر وشرك فإن ترك الأسباب المطلوبة لأى عمل وهو قادر على إعدادها فسق ومعصية، (١١٩- ١٢٠/ منهاج المسلم). والتوكل عى الله يعزز إرادة الخير ولكنه التوكل المقرون بالأخذ بالأسباب والعمل.

فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يــرزق الطير، تغدو خماصاً، وتروح بطاناً" (أخرجه أحمد والترمذى والحاكم- حديث رقم ٣١٠/ الأحاديث الصحيحة). فالطير يرزقها الله لكنها تغدو وتروح أى تأخذ بالأسباب.

- **الاستشارة والاستخارة:**

يعلمــنا الإسلام الاستشارة في الأمر، وصلاة الاستخارة، فما ندم من استشار وما خاب مــن اســتخار. فتــتعزز الإرادة -عن طريق الاستشارة- بمزيد من العلم. وتتعزز -عن طــريق الاســتخارة- بتوجيه رب العالمين. ويتوقى المسلم بذلك الخوف من عاقبة الجهل والندم.

- **صــلاة الحاجة:** ركعتان يصليهــما المسلم لله تعالى بنية قضاء حاجة له بما لذلك من أثر في تعزيز إرادته وتقويتها.
- **الاستعانة بالصبر والصلاة:** الصلاة صلة بين العبد وربه تعطيه ملاذاً إلى ركن شديد، والصــبر يثبت موقف المؤمنين في مواجهة الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والــثمرات؛ ذلك أن الله يبشر هؤلاء الصابرين بصلوات منه جل وعلا عليهم ورحمة بهم وهداية لهم قال تعالى: ﴿**وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ**﴾ (البقرة:١٥٥)
- **الــتقوى والصــبر:** سلاحا الإرادة في بلوغ أهدافها ﴿**إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (يوسف: من الآية٩٠).
- **عــدم القنوط واليأس:** فالمؤمن لا ييأس ولا يقنط هكذا يعلمه الإسلام. يقول الله تعالى فــي كــتابه العزيــز ﴿**وَلا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ**﴾ (يوسف: من الآية٨٧).

- **الاستعانة بالله والنهى عن العجز والتحسر:** يقول صلى الله عليه وسلم "المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير أحرص على ما ينفعك واستعن بـالله ولا تعجز وإن أصابك شئ فلا تقل لو أنى فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان" (كتاب القدر- حديث رقم ٢٦٦٤/ صحيح مسلم).
- الصـيام تربـية لـلإرادة، وتدريب على مقاومة الشهوات والوقوع في الحرام وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: " الصيام جُنَّة " . (كتاب الصيام- باب فضل الصيام/ جزء من الحديث رقم ١١٥١/ صحيح مسلم).
- **عدم الغضب:** ينهى الإسلام عن الغضب، والغضب قد يفسد الإرادة.
- الـنهى عـن التحاسد والتباغض والتدابر لما في هذه الأمور من إفساد لإرادة الخير. يقـول صـلى الله علـيه وسلم "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث" (كتاب البر والصلة والآداب- حديث رقم ٢٥٥٩/ صحيح مسلم).
- **الأذكـار:** يقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿**أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ (الرعد: من الآيـة٢٨) ويقـول جل وعلا ﴿**فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ**﴾ (البقرة: ١٥٢). ويعلـم الرسـول ﷺ أتباعه أذكاراً يتحصنون بها في كل مواقف الحياة اليومية مـن عسر ويسر وخوف وأمن وصحو ونوم، ... ليظل المسلم طوال يومه على صلة بالله القوى العزيز فتقوى إرادته الخيرة، ولا يقنط ولا يعجز.
- **الـنهى عـن التطـير:** "رسـول الله ﷺ كان يتفاءل ولا يتطير ويعجبه الاسم الحسن" (أخـرجه أحمد (٢٥٧/١)- حديث رقم ٧٧٧/ الأحاديث الصحيحة). فالتشاؤم قد يثبط مـن إرادة الخـير فـي الإنسان بسبب ما يحدثه من هواجس ومخاوف، بينما التفاؤل يشرح الصدر ويعزز الإرادة.
- **توقى أسباب تكرار الفشل:** يقول صلى الله عليه وسلم "لا يلدغ المؤمن من جحر متين" (كتاب الفتن- باب العزلة- حديث رقم ٣٩٨٣/ سنن ابن ماجة). فيعلمنا رسول الله ﷺ أن نأخذ العبرة من تجربتنا الأولى فلا نكرر الأسباب التى تؤدى إلى الفشل مرة ثانية.
- الأمر بالاعتدال، يعلم المسلم ضبط النفس.

يقول الله تعالى في كتابه العزيز في صفات المؤمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (الفرقان:٦٧) ويقول جل وعلا فيهم أيضا: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران: من الآية١٣٤).

- الأمر بالجهاد بالمال والنفس: بما فيه من تربية للإرادة على تحمل المشاق وتقديم التضحيات. يقول الله في كتابه العزيز ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة:٤١).

٢/٢/٢/٣: دور الأسرة:

يرتكز المجتمع المسلم على نظام الأسرة الطبيعية التى يربط بينها الدم والعرق والقرابة والحب الطبيعي؛ وينظم أمر الأسرة الاقتصادي نظام النفقات الواجبة، ونظام الميراث الذي جاء به الإسلام مرتباً الحقوق للأقرب فالأقرب (٥٨/ نظام التجريم والعقاب في الإسلام).

وكما سبق وذكر فإن للإسلام نظاماً تربوياً كاملاً ومتكاملاً يحيط بالإنسان من قبل مولده بوحتى وفاته. ويكلف الإسلام الأب والأم بدور هام في هذا المنهاج التربوي، فيقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: من الآية٦) وجاء في تفسير هذه الآية "قوا أنفسكم" أي الانتهاء عما نهاكم الله عنه، وقال مقاتل: "أن يؤدب المسلم نفسه وأهله فيأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر". وقال في الكشاف: قوا أنفسكم بترك المعاصي وفعل الطاعات وأهليكم بأن تؤاخذوهم بما تؤاخذون به أنفسكم" (الكشاف ٥٩٢/ ٥٩٣/ ١٥/ مفاتيح الغيب).

ويبدأ دور الأسرة في منهاج التربية الإسلامية بأن يختار الرجل الزوجة الصالحة لتكون أماً صالحة لأبنائه. فصلاح الآباء يحفظ الأبناء بالقدوة الصالحة وحسن الجزاء. ففي قصص القرآن الكريم أن الله حفظ ليتيمين -كان أبوهما صالحاً- كنزاً لهما حتى يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما (راجع الآية ٨٢ من سورة الكهف).

وعن عمر ﷺ قال: تزوجوا في الحجر الصالح، فإن العرق دساس (٧٦/ منهاج المسلم) وأمر الإسلام برعاية الأم أثناء الحمل والولادة.

ويبدأ بث العقيدة في الطفل منذ ولادته فيؤذن له في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى، ثم يحنك بالتمر ويحلق شعر رأسه ويتصدق بزنته فضة ويعق عنه، ويسمى بالأسماء الحسنة وخيرها ما حمد وعبد ويكره منها الأسماء التى تعبد لغير الله، ويجرى ختان الذكر كما يجرى خفاض الأنثى إن لزم. وتنهى الإسلام عن أن تعجل الأم وليدها على الفطام (٤٣/ حياة

الصـــحابيات). ويكلف المولود لـــه بالإنفاق على الوالدة والمولود. ويؤمر الولد بالصلاة لسبع سنوات، ويضرب عليها لعشر ضرب تأديب وتمرين، ويدرب أيضاً على الصيام.

فإذا بلغ المولود سن التكليف يؤمر بأداء العبادات ويتابع. وينبغى أن يفرق بين الأولاد فـــي المضـــاجع: يقـــول صـــلى الله علـــيه وسلم "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضـــربوهم علـــيها وهـــم أبـــناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع (حديث رقم ٢٥٨/ الحـــاكم). ونـــود أن ننـــبه إلـــى أن عدم التفريق بين الأبناء في المضاجع يمكن أن يؤدى إلى انحـــرافات ومفاسد. وعلى الوالد أن يوجه أولاده لتعلم ما ينفعهم وييسر لهم ذلك، كما أن عليه أن يجنـــبهم فضـــول الطعام والكلام ومضار الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج لأن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها مفسدة فساداً يعز عليه بعده صلاحه، كما أن على الوالد أن يجنب أبناءه الذكـــور لـــبس الحرير لأنه مفسد لهم مخنث لطبيعتهم، كما يجب عليه أن يجنبهم شرب الخمر (والمخدرات) والسرقة والكذب (راجع تحفة الودود بأحكام المولود) وجليس السوء.

كذلـــك فعلـــى الوالدين الاعتناء بأخلاق أولادهم لأنهم ينشأون على ما ربوهم عليه في صـــغرهم. فينـــبغى عليهما أن يعلموهم أخلاق الصبر والتوكل على الله والاعتماد على النفس وحـــب الخـــير والعـــدل والاعتدال وخلق الرحمة والحياء والأمانة والصدق والسخاء والكرم والتواضـــع. كمـــا ينـــبغى على الوالدين تبغيض الأبناء في جملة من الأخلاق الذميمة كالظلم والحسد والغش والرياء والعجب والغرور والكسل، كما ينبغى عليهم أن يبغضوا لأبنائهم الكفر والفســـوق والعصـــيان. ولهذا النظام الأخلاقى أدلته من الكتاب والسنة (١١٥- ١٤٦/ منهاج المســـلم). وأخـــيراً فإن على الوالد أن ييسر لأولاده تعلم سبل الاكتساب ليعينهم على النهوض بعبـــئ تحقيق كفايتهم بأنفسهم عندما يصبحون مكلفون بذلك. ويعمل الأب على أن يترك ورثته أغنياء خيراً من أن يذرهم عالة يتكففون الناس.

ومسئولية الأسرة مسئولية مشتركة بين كل من الأب والأم. يقول صلى الله عليه وسلم "كلكـــم راع وكلكـــم مســـئول عن رعيته". (كتاب الاستقراض- باب العبد راع في مال سيده- جزء من الحديث رقم ٢١٦٢/ صحيح البخارى).

والعلاقـــات الزوجـــية فـــي نطاق الأسرة تقوم في الإسلام على المودة والرحمة التى ترتكـــز -فـــيما ترتكـــز- على تحديد حقوق وواجبات متوازنة لكل من الزوج والزوجة تكفل العـــدل، وتبيـــنها الشريعة الإسلامية (راجع: ١٣٤- ١٦٩/ فقه السنة)، الأمر الذى يكفل جواً أسرياً صحياً لتنشئة أطفال أصحاء نفسياً وجسدياً وعقلياً.

كذلك فالشريعة الإسلامية تحض على استمرار العلاقة الزوجية وتبغض في انفراط عقدها بالطلاق. فإن حدث الطلاق فإن الشريعة تنظم الحقوق والواجبات على نحو يكفل رعاية أفراد الأسرة وعدم إسلامهم للضياع.

والعدل والشورى والرفق واللين والتوسط في معاملة الأبناء (فلا قسوة ولا تدليل) هو لحمة العلاقات الأسرية الإسلامية وسداها. يقول الله تعالى في كتابه العزيز ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الروم: ٢١) .

ويقول جل شأنه ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾ (النحل: ٩٠).

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم" (كتاب الهبات- باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبات- من حديث رقم ١٦٢٣/ صحيح مسلم). ويقول صلى الله عليه وسلم "ما أعطى أهل بيت الرفق إلا نفعهم ولا منعوه إلا ضرهم" (رواه الطبرانى في المعجم الكبير ١/١٩٥/٣ - نقلاً عن الأحاديث الصحيحة- حديث رقم ٩٤٢).

وهكذا فإن الأسرة المسلمة توفر مناخاً طيباً لنبت طيب يتم تعهده بالرعاية حتى من قبل أن يولد، ويكون الأب والأم في هذه الأسرة قدوة حسنة لأبنائهما الأمر الذى يرجى أن يثمر ثمرة طيبة قوية لا تعصف بها الرياح وتذورها إلى مهاوى الفساد.

٣/٢/٢/٣: دور الأصدقاء:

نهى الإسلام عن الوحدة. عن الإمام أحمد بن حنبل أن رسول الله ﷺ "نهى عن الوحدة: أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده" (رواه أحمد (٩١/٢)- نقلاً عن الأحاديث الصحيحة- حديث رقم ٦٠).

ولكن الإسلام مثلما نهى عن الوحدة فقد نهى عن الصحبة الفاسدة وجليس السوء. وقد حدثنا القرآن الكريم عن خليل هو أمية بن خلف أضل خليله عقبة بن أبى معيط عن الذكر بعد إذ جاءه (راجع الآيات القرآنية الكريمة من ٢٧ إلى ٢٩ من سورة الفرقان) ويوم بدر أسر عقبة وقتل صبرا (٣٧، ٣٨/ ١٢/ مفاتيح الغيب).

ونهى رسول الله ﷺ عن جليس السوء لآثاره السيئة على جليسه. يقول رسول الله ﷺ: "إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن

تجـد منه ريحا خبيثة" (كتاب البر والصلة والآداب- باب استحباب مجالسة الصالحين- حديث رقم ٢٦٢٨/ صحيح مسلم).

وأبـدل الإسلام المسلم بأصدقاء السوء الأخوة في الله. يقول صلى الله عليه وسلم "إن الله يقـول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم في ظلى يوم لا ظل إلا ظلى" (كتاب الـبر والصـلة والآداب- باب فضل الحب في الله تعالى- حديث رقم ٢٥٦٦/ صحيح مسلم). وهـذا الأخ الذي يتخذ ينبغى أن يكون عاقلاً حسن الخلق تقياً ملازماً للكتاب والسنة بعيداً عن الخرافة والبدعة (٥٤، ٥٥/ منهاج المسلم).

وهكذا فإن مخالطة ومصادقة أصدقاء السوء أمر يفر منه الإسلام، وقدم له بديلاً يعين على الحق والنجاة.

٤/٢/٢/٣: دور المسجد:

رجـل قلبه معلق بالمساجد هو أحد سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله جل وعلا.

فالـتعلق بالمسـاجد صلاح وابتعاد عن الفساد، ويقدم المسجد آليات للوقاية من الوقوع فـي الزلل والحرام منها: أنه يقام في المسجد الصلوات الخمس التى هى صلة بين العبد وربه. وفـي المسـجد تعقد حلقات الذكر والتفقه في الدين وتقام صلاة الجمعة وخطبتها. وفي المسجد اجتماع بأقران الخير (بدلاً من مجالس السوء) حيث التواصى بالحق والتواصى بالصبر.

وهكـذا يشـغل المسـلم نفسـه بـالحق حتى لا تشغله نفسه بالباطل. ويجالس المسلم الصالحين ويبتعد عن مجالسة المفسدين. ويتفقه المسلم في دينه ويداوم على ذلك فيصبح عصيا علـى الشـيطان فلا يفلح في أن يجره إلى مراتع الحرام والموبقات. وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول: "فقيه واحد أعصى على الشيطان من ألف عابد".

٥/٢/٢/٣: دور الإعلام:

الإعـلام بأدواتـه المختلفة وسيلة من وسائل التعليم، وبث المعلومات والأنباء والترفيه والتأثـير والتوجيه لسلوك الناس. وتجد الدعوة الإسلامية في الإعلام وسيلة هامة لحث الناس علـى الخـير والهدى والرشد والاستقامة وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ليفوزوا بعز الدنيا وسعادة الآخرة (٢٩/ منهج الدعوة الإسلامية).

وفي نطاق موضوعنا وهو دور الإعلام في الوقاية من تعاطى المخدرات وإدمانها نجد أن القرآن الكريم عند تحريمه لخمر قد أحاط الناس بالمعلومات الضرورية عن الخمر مبيناً ما بها من أضرار ومنافع، يقول الله تعالى ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾ (البقرة: من الآية٢١٩)، وبين القرآن الكريم في مواضع أخرى مزيداً من التفاصيل عن أضرار الخمر ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ (النساء: من الآية٤٣). ثم يصل القرآن الكريم إلى نقطة التحريم الحاسمة ويبين أموراً أخطر وأشد حسماً عن الخمر فيبين أن الخمر حرمت لأنها نجس من عمل الشيطان ولأنها توقع العداوة والبغضاء بالطرق التى تؤدى إلى ذلك وتتسبب فيها الخمر والميسر ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ (المائدة: ٩٠، ٩١).

هكذا تكون أمامنا القدوة الإسلامية من ضرورة الإعلام بتحريم المخدرات، مع بيان شاف لمضارها الخطيرة التى تفوق المنافع الموجودة أو المتوهمة فيها. وليس ذلك فقط دور الإعلام إنما ينبغى أن يتأطر الإعلام في برامجه ومواده بكل ما من شأنه أن يحافظ على النسق الإسلامي في الاعتقاد والتربية، وينمى القيم الإسلامية الأصيلة التى تربى مسلماً طيعاً للخير عصياً على الشر والانحراف، وليتكامل الإعلام مع باقى مؤسسات النظام الإسلامي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ... في إقامة منظومة الخير والصلاح.

ولقد اهتم الإسلام في صدره الأول بالإعلام كوسيلة لتبليغ الدعوة، ومن رجال الإعلام في هذا الوقت نجد: المؤذن والخطيب، والرسل، الذين بعثهم الرسول ﷺ ، والمتفقهون في الدين، والمستنفر للقتال، والمنادى. ولقد استخدم رسول الله ﷺ المنادى للإعلام بتحريم الخمر. روى البخارى – رحمة الله تعالى – عن أنس بن مالك ﷺ: "كنت ساقى القوم في منزل أبى طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت" (٣٠١/ تخريج الدلالات السمعية).

٣/٢/٢/٦: التكلفة الاقتصادية لتطبيق منهج التربية الإسلامي:

يتطلب تطبيق هذا المنهاج التربوى الوقائى تضافر مؤسسات عديدة لتنفيذه لعل من أهمها: مؤسسات التعليم والإعلام والثقافة والتشريع ... وكلها مؤسسات قائمة بالفعل. فالتكلفة في هذا الصدد تكاد تكون صفرية.

ويتوقع أن تكون التكلفة الجوهرية في تنفيذ هذا المنهاج تكلفة متعلقة بتغيير المحتوى التربوى لمناهج التعليم والتثقيف والإعلام القائمة، ومتعلقة بتعليم وتثقيف وتدريب القائمين على تنفيذ هذا المنهاج.

وينبغى ألا يؤخذ في حساب الإيرادات/ التكلفة التكلفة المادية فقط بل ينبغى أن يؤخذ بالاعتبار كافة الجوانب الأخرى، كما ينبغى أن يؤخذ بالاعتبار أيضاً جانب البركات التى يمكن أن تحل على مجتمعنا المسلم جراء التزامنا بتطبيق عقيدتنا وشريعتنا الإسلامية. وصدق الله العظيم إذ يقول: **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾** (الأعراف:٩٦).

٣/٢/٣: آليات اقتصادية:

الآليات التربوية –رغم أهميتها البالغة– لا تكفى وحدها لإحكام الوقاية ضد الإدمان بل إن هناك مهيئات اقتصادية لوجود جماعات هشة كما سبق ورأينا. ويأتى على قمة هذه المهيئات: البطالة والفراغ والظروف السيئة للعمل، والشعور بالظلم والاغتراب عن المجتمع.

والإسلام بنظرته الشاملة للكون والحياة والإنسان، وبوسطيته المعروفة يهتم بالجوانب الاقتصادية مثلما يهتم بالجوانب الأخلاقية والتربوية، بل إنه ليس ثمة فصل حاد بين هذه وتلك مثلما قد يوجد في أنظمة أخرى. ورغم أن الشخصية التى تمت تربيتها تربية إسلامية تكون محصنة ضد الاحباطات الاقتصادية إلا أن الإسلام يتم هذا التحصين ويعززه، ويحصن المجتمع كله ضد الاحباطات الاقتصادية من بطالة وفراغ وظروف سيئة للعمل وانعدام العدالة في التوزيع وغيرها من خلال منهاجه في العدل الاقتصادي الذى لا يقى المجتمعات شرور الانحراف والسقوط فقط بل يأخذ بيد هذه المجتمعات صوب الحياة الطيبة في الدنيا وحسن الجزاء في الآخرة. وقد حدد الإسلام لهذا العدل الاقتصادي هدفاً عاماً كما وضع مبادئ وأنظمة تحقق هذا الهدف وفتح إلى جانب ذلك باب الاجتهاد لاستحداث أنظمة أخرى قد تستلزمها ظروف الزمان والمكان على مر العصور شريطة أن تكون هذه الأنظمة غير

متعارضة مع مقاصد ونصوص الشريعة الإسلامية. وفيما يلي نقدم خطوطاً عريضة لجانب من آليات النظام الإسلامي في هذا الصدد:

١- في رأينا أن الإسلام حدد للعدل الاقتصادي هدفاً يتمثل في تحقيق العدل بالحق، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (الأعراف:١٨١) ، وهو عدل يقوم على إعطاء كل ذي حق حقه كما بينته الشريعة الإسلامية. فالموارد الاقتصادية خلقها الله للناس جميعاً (راجع الآية رقم ٢٩ من سورة البقرة) وبالتالي فإن لكل فرد من أفراد المجتمع حقاً على هذه الموارد أن يقضى منها حاجاته في إطار الاعتدال ورعاية الأولويات، وفي إطار تحقيق الكفاية في الأحوال العادية والكفاف في الأحوال الاستثنائية.

٢- ولا يقتصر العدل على مرحلة توزيع الثروات بل يشمل أيضاً العدل في تخصيص الموارد في مرحلة الإنتاج بحيث يتم تخصيص هذه الموارد على نحو يراعى أولوية قضاء الحاجات بحسب درجة ضروريتها، وبحيث تتحقق الظروف الجيدة وحسن المعاملة للعمل في مرحلة الإنتاج، كما يشمل العدل الاقتصادي الإسلامي تحقيق عدالة عائدات عناصر الإنتاج المختلفة. وأخيراً فإن هذا العدل يشتمل على أنظمة لإعادة التوزيع من شأنها إتمام تحقيق العدل في عملية توزيع الدخل والثروة.

٣- ورغم أن النظام الإسلامي يقر التفاوت المشروع في الدخول والثروات إلا أنه يرفض تركيز وتمركز الثروة والدخول على نحو يخل بوحدة نسيج المجتمع الإسلامي بحيث يكون المال دولة بين الأغنياء. حيث أنه لو حدث ذلك فسيترتب عليه وجود طبقة تعانى من الترف والفراغ وتجد ما لا تحتاج، وإلى جانبها طبقات تعانى الفقر والفراغ ولا تجد ما تحتاج. وهذا الوضع يترتب عليه إتراف فريق وتهميش فريق آخر وكلا الأمرين يفضى إلى مفاسد جمة.

٤- أهمية العمل في إطار النظام الإسلامي:

كلف الإسلام كل فرد أن يعمل على تحقيق كفايته بنفسه، وجعل العمل عبادة، بل هو الوسيلة إلى الحياة الطيبة في الدنيا وحسن الجزاء في الآخرة ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ

ذكـــرٍ أوْ أُنْـــثَى وهُـــو مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُـــونَ﴾ (النحل:٩٧)، وإذا كان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فإن الفرد عليه أن يـــأخذ بأســـباب التعلـــيم والتدريب. وعلى المجتمع والحاكم أن يقدما ما في وسعهم لتهيـــئة البيئة المواتية المشجعة لذلك كتيسير معاهد التعليم والتدريب وتشجيع الادخار والاستثمار ...

وثمة آليات إسلامية عديدة من شأنها القضاء على البطالة والفراغ لعل من أهمها:

أ- مـــا يوجـــده تكليف الإسلام للفرد بالعمل على تحقيق كفايته بنفسه من حافز قوى على الأخذ بأسباب التعلم والتدرب والاكتساب، يساعده في ذلك الدولة والمجتمع.

ب- يعمـــل نظـــام العدل الاقتصادي الإسلامي على تحقيق فرصة متكافئة للعمل على الـــثروة. وذلك من خلال عدالة توزيع الثروات مستخدماً في ذلك آلياته الإسلامية العديـــدة ولعـــل من أهمها: أن هذا النظام يستبقى ملكية عامة ثروات أساسية تمثل ضـــرورة مشـــتركة لكـــل الناس -كمصادر الطاقة والمعادن- والتى تضر بعدالة توزيـــع الـــثروة حـــال تركها للملكية الخاصة لأنها لا تتكافأ فيها الثمرة مع العمل المبذول عليها بل تفوق هذا العمل المبذول بدرجة هائلة. فيترتب على تركها ملكية خاصة إخلالاً جسيماً بتكافؤ فرص العمل واكتساب الدخل. ومن هذه الآليات أيضاً أن الـــنظام الإسلامي يؤثر الفقراء والمساكين بثروات مستحدثة، ومن ذلك ما فعله رســـول الله ﷺ فـــي فئ بنى النضير إذ خص به المهاجرين الذين تركوا أموالهم وديـــارهم دون الأنصار الذين كانوا حينئذ بديارهم مسلطين على أموالهم فلم يعط منهم إلا اثنين ذكراً فقراً.

جـــ- من واجبات الدولة التى أناطها بها الإسلام "أن تساعد على إيجاد فرص عمل للأفـــراد ... وتؤكد مبادئ الشريعة الإسلامية على حق الراغب في العمل في أن يلجـــأ إلـــى ولـــى الأمر ليدبر له عملاً أو مالاً كما تؤكد هذه المبادئ على واجب الدولـــة في متابعة الراغب في العمل حتى تتأكد أجهزتها من نجاحه، "ومن واجب الدولـــة فـــي الإسلام رعاية القوى العاملة وتنميتها، وتأهيل القادرين على العمل جميعاً رجالاً ونساءً كل حسب قدرته ومواهبه" (القوانين الاقتصادية/ ٣٣).

د- امتداداً لدور الدولة الإسلامية في إقامة العدل ينبغى أن تتخذ الدولة ما من شانه أن يتيح فرصاً متكافئة للاستثمار أمام صغار المستثمرين: ومن ذلك حل مشكلة قصور الضمانات لدى الفقراء للحصول على التمويل، وألا يؤثر الأغنياء بحق إحياء الموات، وتشجيع المشروعات الخاصة التى من شانها خلق طلب على الصناعات الصغيرة أو تغذيتها بالمدخلات.

هـ- للمصارف الإسلامية أهداف اجتماعية إلى جانب هدف تحقيق الربح والأهداف الأخرى. وفي إطار ذلك فإن هذه المصارف تتيح التمويل للحرفيين وأصحاب المشروعات الصغيرة، وتمدهم بالمعلومات الاقتصادية والفنية اللازمة لمشروعاتهم وتعاونهم بالمشورة والرأى.

و- يشجع الإسلام القيام بالعمل وإن ضؤل على أن يقعد الإنسان بلا عمل، لأن العمل في حد ذاته واجب إسلامي ولأن العائد -مهما ضؤل- فإنه بالتأكيد أفضل من لا شئ. وعلى الحاكم في هذا الصدد أن يقدم العون للقادر الراغب في العمل ما أمكن له ذلك. وانظر إلى ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع من جاءه يسأله، فأشار الرسول صلى الله عليه وسلم على من حوله من الصحابة رضوان الله عليهم بأن يجهزوا هذا الفقير ليحتطب وأشار على الرجل أن يحتطب ليأكل من عمل يده (١٠٦/ المسلم في عالم الاقتصاد). ويقول صلى الله عليه وسلم "لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغنى به من الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول" (كتاب الزكاة- باب النهى عن المسألة- حديث رقم ١٠٤٢/ صحيح مسلم). وهذا الموقف من العمل الإنسانى يستدعى موقف الإسلام من قضية التقنية. وهذا الموقف في رأينا ينبغى التفرقة فيه بين موقف الإسلام من إنتاج التقنية -والذى نراه واجباً على الدولة المسلمة لأنه أصبح ضرورة للاستقلال الاقتصادي والدفاع عن الوطن والدعوة. وبين موقف الإسلام من التقنيات المستخدمة في الإنتاج- والذى نرى في إطاره أنه من الواجب أن يؤخذ بالاعتبار في اختيار تقنيات الإنتاج -من بين ما يؤخذ- ضرورة أن تسهم التقنيات المختارة في تحقيق التشغيل الشامل للعمل الإنساني لأن هذا العمل واجب يناط بالقيام به خير الدنيا والآخرة.

و- تسهم أنظمة إعادة التوزيع الإسلامية في حل مشكلة البطالة ومن ذلك:

- الـــزكاة والـــتى تحقق -إن طبقت- حصيلة وفيرة قدرها بعض الباحثين عن عام ١٩٩٨/ ١٩٩٩ بـــ ٣٣,٦٨ مليار جنيه. (دراسة مقارنة لحصيلة الضرائب على المســـتوى القومـــى مقارنة بحصيلة الزكاة: ٢٨، ٢٩). ومن هذه الزكاة يمكن أن يعطى المستحق آلة حرفة أو رأس مال تجارة، كما يمكن أن يقام من هذه الحصيلة مشـــروعات للفقـــراء والمساكين. كما ان الزكاة تسهم في توفير حد الكفاية للفقراء والمســـاكين والإنفاق على تعليمهم وتدريبهم الأمر الذي يزيد من فرص هؤلاء في الحصول على العمل. وأخيراً فإن الزكاة تقيل الغارمين من المستحقين من عثرتهم فتـــبقى عليهم في دائرة الإنتاج وتشجع غيرهم على الولوج لدائرة الإنتاج وتحمل مخاطره.
- بـــذل الفضـــل فعـــن أبى سعدي الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من كان معه فضـــل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" قال: "فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضـــل" (كتاب القطة- باب استحباب المواساة بفضول المال- حديث رقم ١٧٢٨/ صحيح مسلم). ويمكن في إطار ذلك: قيام ذوى الفضل من المعلمين بتعليم الفقراء ومحـــو أميتهم، وبذل رجال الأعمال لفضولهم في شكل الإشراف على مشروعات الفقـــراء وتوجيههم، وفي شكل إتاحة قدر فائض من الطاقة الإنتاجية بالمشروعات لاســـتخدام الغـــير، وإتاحة الفرصة للتدريب العملى للفقراء بالمؤسسات والمصانع التى يتملكها الأغنياء.

ز- يحمـــل الإســـلام الدولة عبئ سياسة الدنيا وحراسة الدين برعاية العمران والعدل بما يتـــيحه الهدف الأول (العمران) من فرص مستمرة للعمل، وبما يتيحه الهدف الثانى مـــن تكافؤ في هذه الفرص بين الناس. فالعدل بدون إعمار مستمر بمثابة مساواة في الفقر، والإعمار بدون عدل تركيز للغنى المترف وإشاعة للفقر المدقع.

٥- إذا قـــام الفـــرد بكل ما يستطيع ولم يأل جهداً في تحقيق كفايته ولم يحقق هذه الكفاية كاملة رغم ذلك، أو كان الفرد أصلاً عاجزاً عن تحقيق كفايته (كالكسيح الذى لا يقوى علـــى العمل)؛ في هذه الحالة فإنه يتم إكمال كفاية الفريق الأول وتحقيق كفاية الفريق الثانى من مؤسسات إعادة التوزيع الإسلامية.

وتـــتعدد هذه المؤسسات في النظام الإسلامي وتتدرج من الفرائض إلى النفل والتطوع. فتشـــمل هـــذه المؤسســـات فـــيما تشمل: مؤسسة الزكاة وزكاة الفطر، والنفقات الواجبة، والمـــيراث والوصـــية، والكفارات والفدية، والهبة والنذور، والوقف، والجهود التطوعية، وبذل الفضل، وعموم الإنفاق في سبيل الله...

ويـــأتى مـــتمماً لهـــذه المؤسســـات حق الدولة في التدخل بفرض جبايات على أموال الأغنـــياء بـــالقدر الـــذي يحقق كفاية كل أبناء المجتمع في الأحوال العادية، أو التأس في الكفاف في الأحوال الاستثنائية.

وهكـــذا فـــإن نظـــام العدل الاقتصادي الإسلامي يحصن الأغنياء ضد الشح والترف ويحصـــن الفقراء ضد الحاجة والعوز والشعور بالهامشية والاغتراب، ويجنب المجتمع في الحالين الآثار السيئة المترتبة على الترف ومشاعر الاغتراب، ومن هذه المساوئ الهشاشة التى تساعد في الوقوع في براثن إدمان المخدرات.